

المقنعة

[506] ولا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر أن ينكح الاماء ، لان ا □ تعالى اشترط في إباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء على ما بيناه في الذكر، وتلونا ه. فإذا أراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها ، فإن اختار مناكرته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها ، قل ذلك أم كثر. فإن اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها ، وإن لم يشترط عليه (1) ذلك كان الولد حرا ، لا سبيل لاحد عليه (2). وإذا عقد السيد على أمته لحر أو عبد لغيره (3) كان الطلاق في يد الزوج (4) ، ولم يكن للسيد قهره على فراقها . فإن باعها السيد كان المبتاع لها بالخيار: إن شاء أقر الزوج على نكاحه ، وإن شاء فرق بينها وبينه ، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها ، بل يأمرها باعتزاله ، وقضاء العدة منه ، وذلك كاف في فراقها (5). وإن أعتقها السيد كانت هي بالخيار: إن شاءت أقامت مع الزوج ، وإن شاءت فارقت ، ولم يكن للزوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق. ولا ترث الامة الزوج إذا مات. ولا يرثها إذا ماتت. ومن تزوج أمة ، وهو يجد طولا لنكاح الحرائر، خالف أمر ا □ تعالى وشرطه عليه ، إلا أنه لا ينفسخ بذلك نكاحه. ومن تزوج بأمة (6) ، وعنده حرة ، ولم تعلم بذلك ، فهي بالخيار إذا علمت:

(1) _____ ليس " عليه " في (ألف) وليس " عليه ذلك

" في (ج). (2) في ألف، ج: " لا سبيل عليه لاحد ". (3) في ب، هـ: " أو لعبد غيره " وفي و:

" أو لعبد لغيره ". (4) في ز: " بيد الزوج ". (5) في ألف: " في فراقهما ". (6) في ألف،

ج: " أمة " . _____